

Distr.: Limited
5 May 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة

فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩

البند ٤ من جدول الأعمال

استراتيجيات منع الجريمة

الاتحاد الروسي ، أستراليا ، إكوادور ، ألمانيا ، أوكرانيا ، إيطاليا ، البرازيل ،
بلجيكا ، بوليفيا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، فرنسا ، كوستاريكا ، مصر ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

تدابير مكافحة الفساد

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ما للفساد من تأثير هدام على الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط
الاقتصادي ،

واد تدرك أن الفساد يمثل أداة رئيسية تستخدمنها التنظيمات الاجرامية في أنشطتها التي
كثيرة ما يضطلع بها على صعيد دولي ، من أجل تهديد الحكومات وتخریب التجارة المشروعة ،

واد تسترعی الانتباہ الى تزايد عدد الاتفاقيات الإقليمية والصكوك الإقليمية الأخرى التي
أعدت مؤخرا لمكافحة الفساد ، بما فيها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، المبرمة في
باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، التي
اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ ،^(١) ومبادئ مكافحة الفساد في
البلدان الأفريقية الصادرة عن التحالف العالمي من أجل افريقيا ، واتفاقية مجلس أوروبا للقانون
الجنائي بشأن الفساد واتفاقه المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد ، واتفاقيات الاتحاد

الأوروبي بشأن الفساد وبروتوكولاته ذات الصلة ، والتوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي أقرتها مجموعة الثمانية في ليون ، فرنسا ، في حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، وكذلك إلى أفضل الممارسات ، كذلك التي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال ، ولجنة بازل المعنية بالاشراف على الأعمال المصرفية ، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ،

وأذ تثنى على الجهد المبذولة في الأمم المتحدة من أجل معالجة مشكلة الفساد في محف عالمي ، بما فيها إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٢) والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ،^(٣) والعمل الجاري من أجل صوغ اتفاقية دولية شاملة للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولات ملحقة بها ، الذي تقوم به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، والدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد .

وأذ تثني باجتماع فريق الخبراء المعنى بالفساد وقنواته المالية ، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨ ، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ،

وأذ تثني أيضا بالملتقى العالمي لمكافحة الفساد ، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، بدعوة من نائب رئيس الولايات المتحدة ، والذي ناشد فيه مشاركون من تسعين دولة حكوماتهم أن تتعاون في الهيئات الإقليمية والعالمية على اعتماد مبادئ وممارسات فعالة لمكافحة الفساد ،^(٤) وأن تهيئ السبل للتساعد من خلال التقييم المتبادل ،

١ - تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعنى بالفساد وقنواته المالية ، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، التي هي واردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء ،^(٥) وتتضمن إلى تلك الاستنتاجات والتوصيات :

٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بالإعلان الصادر عن الملتقى العالمي الأول لمكافحة الفساد ، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ،^(٦) وتحيط علما بأنه يعتزم عقد الملتقى العالمي الثاني لمكافحة الفساد في هولندا سنة ٢٠٠٠ ، ليكون متابعة للملتقى العالمي الأول لمكافحة الفساد :

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرس ، على الصعيد الوطني ، حسب الاقتضاء ، ومعأخذ الوثائق الآتية الذكر في الاعتبار ، مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدرء

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ .

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ .

(٤) E/CN.15/1999/CRP.12 .

(٥) E/CN.15/1999/10 ، الفقرات ١٤-١ .

(٦) E/CN.15/1999/WP.1/Add.1 .

الفساد والنصل على مصادرة عائداته ، مستعينة بالمساعدات الدولية المتاحة لذلك الغرض ، بغية تحقيق ما يلي ، حيثما اقتضى الأمر :

(أ) تشديد القوانين واللوائح الوطنية بهدف تجريم الفساد بجميع أشكاله ، وتعديل أحكام مكافحة غسل الأموال بحيث تشمل الرشاوى وعائدات الفساد ، وكذلك الأحكام المتعلقة بمنع أفعال الفساد وغسل الأموال وكشفها ؛

(ب) تحسين شفافية المعاملات المالية وزيادة اليقظة والرقابة عليها ، والحد من السرية المصرفية والمهنية في الحالات المنظوية على تحقيقات جنائية ؛

(ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون الإداري والقضائي على الصعيد الدولي في المسائل المتعلقة بالفساد ؛

(د) سن تشريعات ووضع برامج تشجع على اشراك المجتمع الأهلي اشراكاً تاماً في جهود مكافحة الفساد ؛

(ه) ضمان أن الصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة تنص على إمكانية تسلطهم المجرمين وتبادل المساعدة في القضايا المنظوية على فساد أو غسل للأموال ؛

٤ - تشدد على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى منع الفساد ومعاقبة مرتكبيه ، بما في ذلك صلات الفساد بالجريمة المنظمة وغسل الأموال ، بواسطة :

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية وسائل الصكوك ذات الصلة التي تستهدف مكافحة الفساد ، وعلى تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والصكوك ؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمرات وسائل المحافل بغية دفع خطى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد ؛

(ج) دعوة الدول الأعضاء أيضاً إلى تقصي إمكانيات إنشاء نظام عالمي للتقدير المتبادل فيما يتعلق بمدى ملاءمة الممارسات الرامية إلى مكافحة الفساد ؛

٥ - توعز إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تدرج في الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة ، وكذلك أحكاماً تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفو عومنيون ؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتتوفر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض ، من أجل استكشاف مدى استحسان وضع إشك دولي ، إما مكمل للاتفاقية أو مستقل عنها ، يصاغ بعد وضع اللمسات الأخيرة على الاتفاقية والصكوك الإضافية الثلاثة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، وإلى أن تعرض آرائها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة اطلاع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اجتماع فريق الخبراء المعنى بالفساد وقنواته المالية ؛

٨ - تطلب إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة :

(أ) أن يكفل أن التحقيق الجاري للدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد يتضمن توصيات اجتماع فريق الخبراء المعنى بالفساد وقنواته المالية ويأخذ في الاعتبار استنتاجات الملتقى العالمي الأول لمكافحة الفساد ؛

(ب) أن يواصل ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، صوغ برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد ؛

(ج) أن يتقصى سبلًا لاقناع المراكز المالية الخاضعة للوائح تنظيمية قاصرة باعتماد قواعد تمكّنها من اقتداء أثر عائدات الجريمة المنظمة والفساد واتخاذ تدابير ضدها ، وأن يشارك مشاركة نشطة في التعاون الدولي الرامي إلى منع ومكافحة الأشكال ذات الصلة من الجرائم المالية ، وأن يتظر ، عند الاقتضاء ، في اتخاذ تدابير لحماية النظام المالي الدولي من المراكز المالية الخاضعة للوائح تنظيمية قاصرة وآليات لارساء قواعد دنيا من هذا القبيل ؛

(د) أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أجل أقصاه دورتها العاشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائداته ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع ، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد خارجة عن الميزانية ، بأنشطة تعاون تقني لمكافحة الفساد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي يمكن أن تكون لديها القدرة على تقديم المساعدة .

— — — — —